

## نظام الاغذية رقم (29) لسنة 1982 المعدل بموجب نظام رقم 4 لسنة 2011

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من الدستور المؤقت والمادة 105 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 صدر النظام الاتي:

### الفصل الأول المصطلحات

#### المادة 1

يراد بالتعابير التالية المعاني المبين ازاءها .  
اولا الوزير وزير الصحة .

ثانيا السلطة الصحية المختصة الوزير او من يخوله .

ثالثا المختبر مختبر الصحة العامة المركزي معهد بحوث التغذية او اي مختبر تحده السلطة الصحية المختصة .

رابعا الموظف المخول الشخص المؤهل والمخول من قبل السلطة الصحية المختصة لاغراض اخذ النماذج وارسالها الى المختبر وتسلم نتائج الفحص والتحليل واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

خامسا الغذاء كل مادة متداولة لاغراض الاستهلاك البشري كغذاء باشكاله الصلبة او شبه الصلبة او السائلة او اللبان او الشراب او ماء الشرب او الثلج واية مكونات تستخدم في اعداد الغذاء ولا يشمل ذلك العقاقير والادوية ومواد التجميل والمضافات الغذائية .

سادسا المضافات الغذائية هي المواد المكونة والحافظة او المحسنة للطعم والنكهة او المثبتة للقوام او المستحلبات وغيرها من المواد التي تضاف قصدا الى المواد الغذائية لتحسين خواصها الطبيعية او لاغراض تصنيعها او تحضيرها او تعبئتها او نقلها او حفظها والتي لا تعتبر بذاتها مادة غذائية كما لا تعتبر مكونا طبيعيا لاية مادة غذائية

سواء كانت ذات قيمة غذائية ام لا . وفي جميع الاحوال يجب ان تكون هذه المضافات غير ضارة بالصحة العامة، والسلطة الصحية المختصة اصدار بيانات تحدد فيها هذه المواد وشروط استعمالها .  
سابعاً - الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري .

أ - إذا كان ضاراً بالصحة العامة ويشمل :

1. الملوث بمسببات الأمراض وعواملها كالميكروبات والطفيليات او سمومها.
2. الذي يحتوي على مواد سامة أو مبيدات تحدث ضرراً بصحة الإنسان بنسبة تتجاوز المقادير التي تقرها السلطة الصحية المختصة .
3. الذي تحوي عبواته مواد ضارة بالصحة العامة .
4. الذي يحتوي على مضافات غذائية غير مسموح باستعمالها أو تتجاوز الحدود المقررة لها .
5. النتائج من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.
6. الممزوج بشوائب لا يمكن تنقيتها إلى النسب التي تقرها السلطة الصحية المختصة.
7. الذي تعرض للتلوث بنتيجة تداوله من شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الإنسان عن طريق الطعام أو الشراب أو كان حاملاً لميكروباتها.
8. الذي يحتوي على هرمونات وبقايا أدوية تسبب ضرراً على الصحة العامة .
9. الأغذية المحورة وراثياً والتي تسبب أمراضاً وضرراً صحياً.
10. الأغذية الملوثة بفايروس مرض جنون البقر.
11. الأغذية الملوثة بالملوثات الكيميائية السامة مثل الدايبوكسين والبانزبايرتي والميلامين وغيرها.

12. أي مادة يثبت ضررها بناء على التوصيات الفنية العالمية في هيئة دستور الأغذية أو المبلغ عنها من منظمة الصحة العالمية أو منظمة الغذاء والزراعة وباقي المنظمات المعترف بها دولياً.

ب - إذا كان فاسداً أو متحللاً ويشمل :

1. الذي يتغير تركيبه أو خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحلل الكيميائي أو الميكروبي أو التأثيرات الفيزيائية .
2. الذي يحتوي على يرقات أو ديدان أو حشرات في أي من مراحل حياتها أو فضلاتها أو مخلفاتها بنسب تتجاوز للمقادير المقررة لها.
3. الذي يحتوي على فضلات أو مخلفات حيوانية .

4. الذي تتجاوز المدة المقررة لصلاحيته المثبتة على عبواته.
5. الذي قصد إخفاء فساده أو تلفه بأي طريقة كانت .
6. المنتج كلياً أو جزئياً من عناصر غذائية فاسدة أو متحللة أو تالفة سواء كانت خامات طبيعية أو مصنعة .

ثامنا - الغذاء المغشوش تجارياً , ويشمل :

- أ- استخدام أغلفة وعبوات لعلامات معروضة عالمياً أو عربياً أو وطنياً في ترويج المادة الغذائية الأقل جودة وسلامة من المادة الأصلية بقصد خداع المستهلك وتحقيق الربح .
- ب - استخدام اللواصق غير الثابتة والقابلة للإزالة كعلامات تجارية للمنتج الغذائي.
- ج - استخدام اللغة المحلية حصراً دون إضافة إحدى اللغات العالمية في تثبيت مكونات المنتج وتاريخ الإنتاج والنفاذ ورقم الوجبة .

تاسعا - الظروف غير الصحية - هي الأحوال التي تؤدي إلى تلوث الغذاء بالملوثات الفيزيائية أو الكيماوية أو البايولوجية مما يجعله غير صالح للاستهلاك البشري وخطراً على الصحة العامة , أو تصنيع الغذاء بعيداً عن إشراف السلطة الصحية المختصة .

عاشرا تداول الغذاء اية عملية او اكثر من عمليات انتاجية او تحضيره او تصنيعه او تعبئته او خزنه او نقله او بيعه او تقديمه .

حادي عشر اماكن تداول الغذاء اي من الاماكن الثابتة او غير الثابتة مع الارض الموجودة عليها والمجاورة لها والمستعملة لاغراض تداول الغذاء وذلك استنادا الى اجازة من السلطة الصحية المختصة صادرة وفق قانون الصحة العامة .

ثاني عشر العامل في الغذاء كل من قام باي عمل له اتصال بتجهيز الماكول او المشروب او الثلج او ماء الشرب او تداول الغذاء سواء كان ذلك في مكان ثابت او متنقل وذلك وفق الضوابط والشروط المتعلقة بذلك المنصوص عليها في قانون الصحة العامة .

ثالث عشر التحضير والاعداد عملية انتاج او معاملة او تهيئة الغذاء حسب متطلبات المواصفات المعتمدة لكل مادة وطبقاً للقواعد العامة لشؤون سلامة الاغذية .

رابع عشر البطاقة الاعلامية كل بيان او ايضاح او عبارة او صيغة مكتوبة او مطبوعة او ملصقة على عبوة غذائية او تكون متصلة بها وتحدد بالمواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية المختصة .

خامس عشر العبوة اي ظرف يستعمل لتغليف او تعبئة الغذاء كلياً او جزئياً وبأي شكل سواء كانت مفتوحة او مغلقة .

سادس عشر الاعلان اي شكل من اشكال الغرض وبأي اسلوب يهدف الى الترويج المباشر وغير المباشر للغذاء .

سابع عشر البيع يعتبر بيعاً لاغراض هذا القانون اية عملية استيراد او تصدير او عرض او اعلان او خزن او نقل او تسليم او تعبئة او تبادل او حيازة الغذاء بقصد البيع .

ثامن عشر واسطة النقل اية وسيلة او واسطة للنقل تلائم الغرض المستعملة من اجله وفق الشروط الصحية المعتمدة . (1)

## الفصل الثاني المواصفات والهيئة الاستشارية

### المادة 2

اولا - تعتبر المواصفات التي يصدرها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة بشأن الاغذية هي الاساس المعول عليه في الرقابة على الاغذية .  
ثانيا - عند عدم توفر مواصفات وطنية فالسلطة الصحية المختصة اعتمد المواصفات العربية او العالمية التي تصدرها المنظمات العربية او العالمية المتخصصة .  
ثالثا - عند عدم توفر مواصفات وطنية او عربية او عالمية فالسلطة الصحية المختصة تحديد المتطلبات الواجب توفرها في الغذاء بالتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية او اية جهة اخرى ذات اختصاص وتنشر هذه المتطلبات في الجريدة الرسمية .

### المادة 3

اولا - يؤلف الوزير هيئة استشارية للاغذية تقوم بالاعمال التي يوكلها اليها .  
ثانيا - تتالف الهيئة الاستشارية من اعضاء علميين وتكنولوجيايين واداريين واقتصادييين  
من ذوي الخبرة والاختصاص في انتاج وتوزيع واستهلاك الغذاء، يتم ترشيحهم من  
الدوائر ذات العلاقة التي يعينها الوزير .  
ثالثا - للهيئة تشكيل لجان علمية تخصصية تعمل تحت اشرافها لدراسة مواضيع محددة  
تخص مواصفات الغذاء وصلاحيته للاستهلاك البشري .  
رابعا - تقدم الهيئة تقريرا الى الوزير بين حين واخر وللوزير تقديم نشر هذه التقارير  
بوسائل الاعلام المتيسرة .  
خامسا- تلتزم الدوائر الممثلة في الهيئة الاستشارية للأغذية بتنفيذ القرارات الصادرة  
عنها بعد المصادقة عليها من الوزير. (2)

### الفصل الثالث الأحكام العامة

#### المادة 4

اولا - يمنع بيع او تداول الغذاء اذا كان مضرا بالصحة العامة او فاسدا و متحلا او تالفا  
او مغشوشا .  
ثانيا - يمنع بيع او تداول الغذاء المجهز باساليب وظروف غير صحية او الغذاء المعبا  
غير الحامل للبطاقة الاعلامية .  
ثالثا - يمنع بيع او تداول الغذاء في اماكن تداول الاغذية التي تمنع من ذلك بامر من  
السلطة المختصة .

#### المادة 5

تتولى السلطة الصحية المختصة مهام الرقابة على الاغذية فدي سائر انحاء القطر وفقا  
لاحكام قانون الصحة العامة وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبهما .

#### المادة 6

اولا - للموظف المخول في اي وقت يراه مناسبا ممارسة الصلاحية الاتية :  
أ - الدخول الى اي مكان يعتقد ان مادة ما مشمولة بهذا النظام تحضر او تحفظ او تغلب  
او تغلف او تخزن فيه او تنقل منه او اليه وله فحص هذه المادة واخذ العينات منها، كما  
له فحص اي شيء يعتقد انه استعمل او يمكن استعماله لاغراض تحضير او حفظ او

تغليب او تغليف او خزن او نقل المادة المشمولة بهذا النظام .  
ب - مراجعة الوثائق والمستمسكات والسجلات الموجودة في المكان المذكور في الفقرة (ا) من هذا البند وله استنساخ هذه المعلومات منها واخذ ملخص بها .  
ج - فتح وفحص اي وعاء او عبوة يعتقد باحتوائها على مادة مشمولة بهذا النظام .  
د - ايقاف وتفتيش وحجز واسطة النقل التي يعتقد بانها تقوم بنقل مادة مشمولة بهذا النظام وله فحص هذه المادة واخذ عينات منها لغرض تطبيق احكامه .  
هـ - حجز اية مادة يعتقد بانها تخالف متطلبات هذا النظام او انتظار نتيجة الفحص المختبري لها او اتلافها وفقا لاحكام قانون الصحة العامة .  
ثانيا - على الموظف المخول ابراز هويته التي تخوله الصلاحيات المقررة في البند (اولا) من هذه المادة لدى ممارسته اياها .  
ثالثا - يعتبر مخالفا لاحكام هذا النظام :

أ - المالك او الشاغل او الشخص المسؤول عن اي مكان او اي شخص موجود فيه اذا امتنع عن السماح للموظف المخول الدخول في هذا المكان او عن مساعدته في الحدود الممكنة او عن تزويده بالمعلومات المتوفرة .  
ب - من يمنع او يعيق الموظف المخول عن اداء واجبه او يحاول منعه من تنفيذه .  
ج - من يقدم عمدا المعلومات الى الموظف المخول بصورة خاطئة او محرفة .

## المادة 7

أولا- عند قيام الموظف المخول بحجز مادة ما إتباع ما يأتي:  
أ- إحالة المادة المشكوك فيها إلى المختبر لبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .  
ب - خزن المادة المحجوزة في الموقع نفسه الذي حجزت فيه أو نقلها إلى محل آخر تتوافر فيه شروط الخزن المطلوبة بعد إلزام صاحب المادة بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحص والتحليل وفق محضر أصولي .  
ج - تقديم أية مادة أو عينة مأخوذة من قبله إلى المختبر للتحليل والفحص خلال فترة لا تتجاوز (24) أربع وعشرين ساعة بالنسبة للمواد الغذائية السريعة التلف وان تنقل بالطرق الأصولية .  
ثانيا- على الموظف المخول رفع الحجز والسماح لتداول أية مادة محتجزة بموجب أحكام هذا النظام بعد ظهور نتائج الفحص المختبرية التي تؤيد عدم مخالفتها لمتطلبات أحكامه خلال (48) ثماني وأربعين ساعة .

ثالثا - يعتبر مخالفا لاحكام هذا النظام كل من قام برفع او تبديل المادة المحجوزة او تدخل بها باية طريقة بدون تخويل رسمي. (3)

## المادة 8

اولا اذا ظهرت نتائج الفحص المختبرية ان المادة غير صالحة للاستهلاك البشري فعلى السلطة الصحية المختصة اتخاذ ما يلزم لاتلافها وفقا لقانون الصحة العامة واحالة المخالف على القضاء .

ثانيا اذا ظهرت نتائج الفحوص المختبرية ان المادة مغشوشة فيمنع تداولها ويحال المخالف على القضاء ويجوز اتلاف المادة او التخلص منها بالطريقة التي تقررها المحكمة استنادا الى خبرة السلطة الصحية المختصة .

ثالثا لا يجوز ان يكون للموظف المخول او الموظف المختبر اية علاقة او مصلحة او عمل بتداول هذه المادة .

## المادة 9

يقوم المختبر بتحليل أو فحص أي عينة مأخوذة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري من عدمه وبأسرع وقت ممكن واستخدام التدابير العلمية الكفيلة بذلك سواء كانت تلك التدابير وطنية أو دولية لتحقيق المدى الضروري لحماية صحة الإنسان وسلامة الغذاء. (4).

## المادة 10

اولا على كل شخص يقوم بتجارة اية مادة تستعمل في تداول الغذاء ان يزود السلطة الصحية المختصة بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتلك المادة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض .

ثانيا لا يجوز للسلطة الصحية المختصة افشاء اية معلومات مزودة بناء على الطلب المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة .

## المادة 11

تعد محتويات العبوة بشكلها الأصلي الذي أعدها به المنتج مطابقة للبيان الموضح على البطاقة الإعلامية وبعبارة لا يتم السماح بإدخال المنتج ولا تمنح له الشهادة الصحية ورخصة الحجز الصحي التي تؤكد صلاحية المنتج لصحة الإنسان وسلامة الغذاء.

النص القديم

تعتبر محتويات العبوة بشكلها الاصلي الذي اعدھا به المنتج مطابقة للبيان الموضح على البطاقة الاعلامية ما لم يثبت خلاف ذلك. (5)

## المادة 12

أولاً - كل عبوة تحتوي على مادة مشمولة بإحكام هذا النظام وتحمل اسم المنتج أو المعبئ أو عنوانه أو علامته المسجلة تعد قرينة قانونية على أن هذه المادة أنتجت أو عبئت من قبله ما لم يثبت خلاف ذلك.

ثانياً- كل مادة موجودة في أماكن تداول الغذاء والتي تستعمل اعتيادياً للاستهلاك البشري تعد معدة أو معروضة أو معزولة لإغراض البيع للاستهلاك البشري ما لم يثبت خلاف ذلك.

ثالثاً- كل مادة موجودة في أماكن تداول الغذاء والتي تدخل في تركيب أو تحضير مادة تستعمل اعتيادياً للاستهلاك البشري تعد موجودة لذلك الغرض .

رابعاً- تعد شهادة الفحص الصادرة من المختبر أو الموظف المخول دليلاً قانونياً كافياً لمتطلبات هذا النظام .

خامساً- إن وجود الشهادة الصحية لا يمنع الموظف المخول من القيام بالرقابة والتفتيش واخذ عينة لفحص المنتج عند دخوله الأراضي العراقية وعند التأكد من صلاحية المنتج يتم منحه الشهادة الصحية من السلطة الصحية المختصة .

سادساً- تقوم السلطة الصحية المختصة بنشر المعلومات في وسائل الإعلام المختلفة عن المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك البشري لتحذير المواطنين من استخدامها. (6)

## الفصل الرابع أحكام ختامية

## المادة 13



يجوز اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

## المادة 14

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الاول لسنة 1403 هجرية .  
المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة 1982 ميلادية .

صدام حسين  
رئيس الجمهورية

## الهوامش

(1)- عدلت هذه المادة وفقا لقانون نظام التعديل الاول لنظام الاغذية، تلغى البنود (سابعاً) و(ثامناً) و (تاسعاً) من المادة (1) من نظام الأغذية رقم (29) لسنة 1982 وحل محلها النص الحالي

النص القديم:

سابعاً الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري :

1 اذا كان ضارا بالصحة العامة ويشمل :

- 1 الملوث بمسببات الامراض وعواملها كالمكروبات والطفيليات او سمومها .
- 2 الذي يحتوي على مواد سامة او مبيدات تحدث ضررا بصحة الانسان بنسبة تتجاوز المقادير التي تقررها السلطة الصحية المختصة .
- 3 الذي يحتوي عبواته على مواد ضارة بالصحة العامة .
- 4 الذي يحتوي على مضاعفات غذائية غير مسموح باستعمالها او تتجاوز الحدود المقررة لها .

5 النتائج من حيوان مريض باحد الامراض التي تنتقل الى الانسان او من حيوان نافق .

6 الممزوج بشوائب لا يمكن تنقيتها الى النسب التي تقررها السلطة الصحية المختصة .

7 الذي تعرض للتلوث بنتيجة تداوله من قبل شخص مريض باحد الامراض المعدية .

التي تنتقل الى الانسان عن طريق الطعام او الشراب او كان حاملا لمكروباتها .  
ب اذا كان فاسدا او متحلا او تالفا ويشمل :

- 1 الذي تغير تركيبه او تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم او الرائحة او المظهر نتيجة للتحلل الكيماوي او الميكروبي او التأثيرات الفيزيائية .
- 2 الذي يحتوي على يرقات او ديدان او حشرات في اي من مراحل حياتها او فضلاتها او مخلفاتها بنسب تتجاوز المقادير المقررة لها .
- 3 الذي يحتوي على فضلات او مخلفات حيوانية .
- 4 الذي تتجاوز المدة المقررة لصلاحيته المثبتة على عبواته .
- 5 الذي قصد اخفاء فساده او تلفه باية طريقة كانت .
- 6 المنتج كليا او جزئيا من عناصر غذائية فاسدة او متحللة او تالفة سواء كانت خاما طبيعية او مصنعة .

ثامنا الغذاء المغشوش ويشمل :

- ا غير المطابق للمواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية المختصة .
- ب المخلوط او الممزوج بمادة اخرى تغير من جودته او قيمته الغذائية دون ان يعلن عنها .
- ج الذي نزع منه احد مكوناته الغذائية كليا او جزئيا دون ان يعلن عنه .
- د الذي استعيض كليا او جزئيا عن احد مكوناته بمادة اخرى دون ان يعلن عنها .
- هـ الذي يحتوي على مضاعفات غذائية غير واردة في المواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية المختصة .
- و الذي تخالف بطاقته الاعلامية حقيقة المادة الغذائية فيه مما يؤدي الى خداع المستهلك .
- تاسعا الظروف غير الصحية هي الاحوال التي قد تؤدي الى تلوث الغذاء بالاساخ او القادورات مما يجعله غير صالح للاستهلاك البشري او خطرا على الصحة العامة .

(2)- عدلت هذه المادة وفقا [لنظام التعديل الاول لنظام الاغذية](#)، يضاف ما يلي إلى المادة (3) من النظام ويكون البند (خامسا) لها .

(3)- عدلت هذه المادة وفقا [لنظام التعديل الاول لنظام الاغذية](#)، يلغى البندين (أولا) و(ثانيا) من المادة (7) من النظام وحل محلها النص الحالي

النص القديم

اولا عند قيام الموظف المخول بحجز مادة ما يتبع ما يأتي :

ا في حالة موافقة المالك او الشخص الموجودة تلك المادة بحوزته يجوز اتلافها او التخلص منها حسب توصية الموظف المخول .

ب في حالة امتناع المالك او الشخص الموجودة بحوزته المادة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذا البند من الاتلاف، فعلى الموظف المخول احالة المادة الى المختبر لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

ج خزن المادة المحجوزة في نفس الموقع الذي حجزت فيه او نقلها الى محل اخر تتوفر فيها شروط الخزن المطلوبة .

د تقديم اية مادة او عينة ماخوذة من قبله الى المختبر للتحليل والفحص خلال فترة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف وان تنقل بالطرق الاصلوية .

ثانيا على الموظف المخول رفع الحجز والسماح لتداول اية مادة محتجزة بموجب احكام هذا النظام بعد ظهور نتائج الفحص المخبرية التي تؤيد عدم مخالفتها لمتطلبات احكامه .

(4)- عدلت هذه الماد وفقا لنظام التعديل الاول لنظام الاغذية، يلغى نص المادة (9) من النظام وحل محلها النص الحالي

النص القديم

على المختبر ان يقوم بتحليل او فحص اي عينة ماخوذة حسب احكام هذا النظام بالسرعة الممكنة وعليه ان يزود دائرة الموظف المخول الذي قام باخذ العينة بنتائج الفحوص والتحليلات المخبرية .

(5)- الغيت هذه المادة وفقا لنظام التعديل الاول لنظام الاغذية، يلغى نص المادة (11) من النظام وحل محلها النص الحالي

(6)- الغيت هذه المادة وفقا لنظام التعديل الاول لنظام الاغذية، يلغى نص المادة (12) من النظام وحل محلها النص الحالي

النص القديم

اولا كل عبوة تحتوي على مادة مشمولة باحكام هذا النظام وتحمل اسم المنتج او المعبىء او عنوانه او علامته المسجلة تعتبر قرينة قانونية على ان هذه المادة انتجت او عبئت من قبله ما لم يثبت خلاف ذلك .

ثانيا كل مادة موجودة في اماكن تداول الغذاء والتي تستعمل اعتياديا للاستهلاك البشري تعتبر معدة او معروضة او معزولة لاغراض البيع للاستهلاك البشري ما لم يثبت خلاف ذلك .

ثالثا كل مادة موجودة في اماكن تداول الغذاء والتي تدخل في تركيب او تحضير مادة تستعمل اعتياديا للاستهلاك البشري تعتبر موجودة لذلك الغرض .

رابعا تعتبر شهادة الفحص الصادرة من المختبر او الموظف المخول دليلا قانونيا كافيا لمتطلبات هذا النظام .